

الدرس الخامس من شرح الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان |

مشهور بن حسن آل سلمان

انتقل الشيخ الى الاحكام الوضعية وعددها كما عند الاصوليين وهي الشرط والسبب والمانع والصحيح والباطل. وبين انها بذواتها ليست تكليفية. ثم على شرح ما تطرق اليه الماتن منها وهو الصحيح والباطل - [00:00:10](#)

وتعرض لقول الرازي والبيضاوي وانه ما الحقا الصحيح والباطل بالاحكام التكليفية و اشار الى ان الجويني مال الى ذلك في ورقته بجعلهما من اقسام الاحكام التكليفية ولكن الشيخ بين عدم صحة هذا المسلك والذي يخالف مذهب الجمهور فقال ان الصحة والبطان لا يتعلق بهما فعل او ترك او تخيير وانما هما امارة - [00:00:25](#)

على الحكم التكليفي ودليل اخر في حديث حكيم ابن حزام والذي ارشده النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لا خلاف. والذي شوش به الاسناوي على البيضاوي فقال لو كانت - [00:00:46](#)

صحة حكم تكليفي لا جاز للمشتري الانتفاع في فترة الخيار بعد ذلك تناول الشيخ تعريف الصحيح فعرف النفوذ لغة وهو وصول الشيء الى غايته. وقال بانه يختص بالمكلف ويتعلق بالعقود والمعاملات - [00:00:58](#)

بينما الاعتدال يختص بالشارع ويتعلق بالعبادات لذلك فانه يؤخذ على الماكن ان تعريفه قد اقتصر على المعاملات والعقود فحسب ولم يشمل العبادات لان العبادات انما تذكر في الاعتداد فقط ثم عرف شيخ النفوذ في الاصطلاح وهو تصرف لا يقدر صاحبه على رفعه. ثم عرف الصحيح في العبادات وهو ما يحصل به الاجلاء ويسقط به القضاء - [00:01:12](#)

ولذلك فالتعريف الاصح للصحيح هو ترطب اثر مطلوب من فعل عليه وهذا يجمع بينما يتعلق بالعقود وما يتعلق بالعبادات كذلك الباطل فقد اقتصر الماتن في تعريفه على ما يتعلق بالعقود. اما الباطل في العبادات فهو ما لا يحصل به الاجزاء ولا يسقط به القضاء - [00:01:35](#)

بعد ذلك اتى الشيخ على الضابط الذي ذكره العراقي في طرح التسريب والذي به نستطيع ان نحدد معنى عدم القبول المذكور في النصوص الشرعية. فقال اذا افترن عدم القبول ذكر معصية فمعنى عدم القبول نفس الثواب. وان لم يقترن بكم المعصية وانما ذكر شرط فيكون المراد بعدم القبول عدم الصحة. ثم ساق الامثلة على ذلك - [00:01:54](#)

ثم جاء الشيخ على تعريف الصحيح لغة وهو خلاف السقم. اما الباطل فهو مقابل للصحيح وهو بمعنى الذاهب. وبين ان الصحيح والباطل حكمه للشارع بعد ذلك اتى الى الفرق بين الفاسد والباطل وانهما سيئان عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية فيعرفون الباطل ما لا يشرع باصله ولا بوصفه والفاسد هو ما - [00:02:14](#)

شرع لاصله دون وصفه. ثم مثل على كل واحد منهما وقال بان الجمهور يراعون هذا الخلاف فقط عند الحج والنكاح ثم بين الشيخ الفرق بين حكم تعلم الاصول وحكم تعلم المنطق فحذر من الخوض في علم المنطق والكلام وبين انه جهل ودلل على ذلك من كلام العلماء - [00:02:35](#)

بعد ذلك جاء الشيخ على تعريفات الماتن لاهم مصطلحات علم الاصول فتناول العلم والفقهاء والعلم والجهل وعرف العلم بتعريفات متعددة وانتقد على الماتن تعريف وفرق بين العلم والتخيل. ثم عرف الجهل وهو في مقابل العلم وهو قسمان مركب وبسيط - [00:02:53](#)

ثم تكلم عن قسمي العلم الضروري والمكتسب. ومثل على كل واحد منهما وبين اهمية ربط كل منهما بالحوادث الخمس الظاهرة دون الباطنة ثم اتى الى النظر والاستدلال وعرفهما لغة واصطلاحا. وقال بان النظر اعم من الاستدلال. ومن ثم عرف الدليل والذي يفيد الظن او اليقين. ثم - [00:03:10](#)

ما حول الظلم والشك وختم الدرس بالحديث حول اصول الفقه. وانه يقوم على ثلاثة امور. اما بعد وقد تكلمنا عن المقدمات التي ذكرها امام الحرمين الهويني رحمه الله التي افتتح بها متنه الورقات - [00:03:29](#)
ثم تكلمنا على ان الاحكام الشرعية قسمان احكام تكليفية واحكام وضعية وتكلمنا عن الحكم التكليفي وعن تعريفه واقسامه وخلاف العلماء وبسطنا الحديث عن بعض ما اهمله الماتن رحمه الله تعالى - [00:03:47](#)
ونصيب اليوم ان شاء الله تعالى ان نقطع مادة وان نمضي في الكتاب حتى لا يطول علينا ان شاء الله ولا بد من الرجوع في الاحالات الى بعض المصادر الاصولية وبين الحين والحين لما تجتمع اسئلة سافيدها بمجلس - [00:04:11](#)
لاني اظن انكم ان شاء الله تعالى تعودون لما اهيلكم الى الاعداء وان لو اردت اه ان ابقى على المنهج السابق لاحتجت الى وقت طويل حتى افرغ من هذا المسجد - [00:04:33](#)

انا مضطر ان امشي بنفس مات وان اهمل ما اهمله وان ادور مع الفاظه موضحا مبينا معقدا مستدركا متابعا في ذلك كله كلام العلماء السابقين ولا سيما المحققون تكلمنا عن الواجب والمندوب والمباح المحذور والمكروه - [00:04:49](#)
ثم قال وبدأ كلامه الاحكام سبعة وذكر خمسة ثم ذكر السادس والسابع فقال والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به هذا هو الصواب. خلافا لما في النسخة والصحيح ما يتعلق به النفوذ - [00:05:20](#)

ويعتد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به قلنا ان الجادة المسموكة عند الاصوليين اما هذين النوعين من انواع خمسة في حكم الوضع والحكم الوضعي يختلف عن الحكم التكليفي وبينهما فروق امليتها عليكم - [00:05:46](#)
ولكني اذكركم بان الحكم الوضعي هو الحكم الذي وضعه الشرع اي نصبه وهو بمثابة الامارة والعلامة على الحكم التكليفي وهو في ذاته ليس حكما تكليفيا وقد يكون بقدرة المكلف وقد يكون ليس بقدرته. ولكن الشارع لم يخاطب المكلف به اصالته - [00:06:13](#)
وانما علق الخطاب به وهناك وسيلة ولذا هنالك صلة بين حكم التكليف والحكم الوضعي. ولذا انقسمت الاحكام الوضعية عند العلماء عند علماء الاصول الى خمسة اقسام ايضا والاحكام التكليفية خمسة وهي السابقة عند المصنف والاحكام الوضعية ايضا خمسة. فهي الشرط والسبب والمانع والصحيح والباطل - [00:06:40](#)

الشرط نكتب احكام الوضعية الاحكام الوضعية عند الاصوليين خمسة الشرط السبب المانع والصحيح اما الكلام عن الشرط والسبب والمانع فهذا اهمله الشارع اهمله المادي وانتم تنظرون في كتب الاصول والشيء المشكل تكتبونه - [00:07:07](#)
وانا ان شاء الله بين الحين والحين افرض درسا اخبركم به للاجابة على الاشكالات واشكر فرقتكم ارجو منكم ان تتابعوا معي حتى يكون لكم ايضا جهد. ولا اريد ان افصل كثيرا حتى نقطع هذا المتن وحتى ان اردنا ان نفصل - [00:07:47](#)
وقرأنا متنا اخر يكون معنا مجال والا هكذا لا يكون معنا مجال للتفصيل لكن هنا لابد من اشياء ومثلا للتوضيح من شروط الصلاة دخول الوقت ليس كذلك ودخول الوقت وامارة على وجوب الصلاة. علامة - [00:08:08](#)

ليس بقدرة المكلف والشرع لا يخاطب المكلف بدخول الوقت. مثلا الله عز وجل يقول اقم الصلاة لدلوك الشمس الشمس زوالها ليس بقدرة بقدرتك. لكن نقول لك في الشمس متى زالت؟ وجبت الصلاة في ذمتي وصلت - [00:08:32](#)
فالشرط والسبب والمانع والصحة والبطلان هي ايش هي من حكم الوضع هي من القمرات هي علامات وضعها الشارع يحب لها الشارع معلق بها احكاما بل احكام المتعلقة بها هي التكليفية - [00:08:53](#)

وهذه بداياتها واعيانها هي ايش؟ هي وضعية هي وضعية الان ذكر الصحيح والباطل على المتعارف عليه عند الوصوليين اخر نوعين من انواع الحكم الايش؟ الحكم التكليفي. لكن الناظر في المطولات والمتمعن في كلام العلماء - [00:09:14](#)
يخرج مخرجا ينفقه ببعض المتأخرين فذهب مثلا الرازي المحصول والبيضاوي من هذه الاصول الى ان الصحة والفساد الحق

بالاحكام التكليفية وليست من الاحكام الوضعية الصحة الثمرة منها ايش النفوذ واباحة الانتفاع - [00:09:44](#)
بالبطلان الثمرة منها ايش عدم النفوذ وتحريم الانتفاع اليس كذلك لما نقول البيع صحيح ماذا يفيد لما نقول النكاح صحيح ماذا يفيد
لما نقول الخلع صحيح ماذا يفيد اصول الفرقة البيونة بين الرجل وزوجته. اليس كذلك؟ طيب. لما نقول البيع باطل - [00:10:24](#)
هذا لا يفيد حل الملك الان الصحة والبطلان قال الرازي والبيضاوي قال الرازي البيضاوي الصحة والبطلان يتعلق بها حكم تكليفي
يتعلق بها حلم الدفاع وترتبط الدفاع ولا يبدو عندي ان ماتن لما ذكر الصحة والبطلان والحقهما بالاصناف الخمسة كانه يميل -

[00:11:01](#)

الى هذا القول فجعل الاحكام التكليفية سبعة. واهمل الحكم الوضعي لانه لا يراد لذاته. وانما تناط به وهو اراد الاختصار والامام وذكر
رؤوس المسائل من غير اسحاب ولا تفصيل ولذا لا يبعد ان يكون اراد بالصحة والبطلان ايش - [00:11:29](#)
انهما من الحكم التكنيفي وليس من الحكم الوضع ولذا قوله في البداية الاحكام سبعة يريد ايش الاحسان سبعة الاحكام التكليفية
ولكن هذا المسلك ليس هو مسلك الجماهير اولا وثانيا هذا المسلك ليس بصحيح - [00:11:54](#)
هذا المسبق ليس بصحيح على الراجح لامرين فحل الانتفاع والنفوذ هو ثمرة الصحة والبطلان وليس وزارة الصحة والبطلان. فالصحة
والوقت منه البطلان علامة وامارة على الحكم وثمرة الصحة حل الانتفاع. اليس كذلك؟ فالصحة والمطلقة ليست هي الحكم التكليفي -

[00:12:15](#)

الصحة والبطلان لا يتعلق به امر ونهي او تخيير وما هو تعريف الحكم التكليفي كتاب الله المكلف من حيث ايش اذا وليس ولكن
يترتب على انه صحيح لك ان تنتفع - [00:12:40](#)
ويترتب على انه باطل ليس لك ان تنتفع ما رأيت لو اشتريت شيئا شراء صحيحا وما انتفعت به. ووهبته قبل ان تقبضه. هل قصرت
هل تكلف بهذا الانتفاع اصلا؟ لا اليس هذه الصفة؟ هذه الصفة هذا امر - [00:13:00](#)

ومن اخر وجدته للاسلم. شوش فيه على البيضاوي تشويشا حسنا. قال بيع الخيار الخيار كان حكيم ابن حزام كان يبيع وكان يغلب
في بيعه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لا خلاف. يعني معي خيار ثلاثة ايام. ثلاثة ايام - [00:13:18](#)
قال بيع الخيار صحيحا باطل صحيح عن باطل صحيح هل ينتفع المشتري بالسلعة في وقت الخيار اذا هذا علامة وليس ونؤكد ان
الصحة من حيث انه حكم تكليفي ليس ليست ذات الصحة وانما ايش؟ وانما ثمرة - [00:13:43](#)
هذه الصحة الانتفاع هذا العقد عقد النكاح الوقت والا ذات العقد هل هو صحيح ام باطل؟ وهذا هذا لا ينبني عليه في ذاته حكم
تكليفي لا ينبني عليه في ذاته حكم تكليفي. نعود الان - [00:14:13](#)

بعد هذا التوجيه اه محاولة تلمس ذكر صحيح الباطل بعد الاحكام دون تفرغ وان هذا يوجد الى ان اختيار امام الحرمين ان
الصحيح الباطل من الاحكام التكليفية وان الراجح خلاف ذلك وان الجادة والثابتة ومس الجماهير في الاصوليين التقسيم والحق
الصحة والبطلان بالحكم الوضعي لا بالحكم - [00:14:34](#)

التكليفي قال والصحيح ما يتعلق به ويعتد به ما يتعلق بالنفوذ قال بعض شراح الورقات هذا يتعلق بفعل مكلف النفوذ يتعلق بالفعل
المكلف ويعتد به يتعلق بايش بفعل الشرع هذا يتعلق بفعل الشارع - [00:15:04](#)
ما يتعلق بالنفوذ من حيث تصرف المكلف به وما يعتد به من حيث حكم الشارع له الشرع يعتد به والمكلف ايش ينفذ هذا الحكم قال
ما يتعلق به يتعلق ان يترتب - [00:15:37](#)

يتعلق ما يتعلق به اي ما يترتب به النفوذ العرب تقول نفذت فهم اذا بلغ المقصود في الرمي بنيت السهم فبلغته او بلغته ايش اذا بلغ
مقصودك من الرمي وكذلك العقد - [00:16:06](#)

لما يقول يقال مثل العقل اذا بلغ مقصود المكلف من ابرام هذا العقد يقال نفذ بالذال المعجم المنقوطة نفذ العقد اي حصل المكلف
غايته ومقصده منه باع حصد الملك وقع عقد العقد النكاح حصر الوقت - [00:16:30](#)
آأ امرأة بالغة مكلفة خالعت خصلة البيونة بينها وبين زوجها النفوذ وصول الشيء الى غايته وصول الشيء الى غايته هذا في اللغة

الصحيح ما يتعلق به النفوذ وهنا يلاحظ ان النفوذ - 00:16:59

انما يذكر في كتب الفقهاء والاصوليين فيما يتعلق بالعقود دون العبادات يذكر بالاعتداد بالعبادات تذكر بالاعتدال في الاعتدال فقط والعقود والمعاملات تذكر بالنفوذ والاعتداد تذكر بالنفوذ والاعتدال مما يؤخذ على المائم في تعريفه الصحيح انه ان هذا التعريف

- 00:17:27

انما هو محصور في المعاملات دون العبادات انما هو محصور في العقود والمعاملات دون العبادات ولذا عرف غير واحد من الاصوليين

الصحيح بقوله اعلن او تركته اثرا مطلوباً من فعل عليه - 00:18:06

اثر ما المقصود الصحيح عند يوم واحد من الاصوليين ترتب اثر مطلوب من فعل عليه وهذا يجمع ما يتعلق بالعقود والعبادات خلافاً

لما ذكره الماتن من النفوذ الذي هو وصول - 00:18:39

الشيء الى غايته نحن خاصة في المعاملات النفوذ الصلاح نكتب النفوس في الاصطلاح تصرف لا يقدر صاحبه على رفعه تطرق

تطرقه المكلف بارادته. لكن وقع ينتظر. ما معنى ينفذ؟ لا يقدر على ان يرفعه - 00:19:23

الا بحكم جديد الان. ما دام ان هذا العقد موصوف بالنفوذ فان صاحبه لا يقدر على رفعه الصحيح في العبادات الصحيح في العبادات

ما يحصل ويسقط به القضاء اذا ما يترتب لما عرفنا الصحيح ترتب اثر مطلوب من فعل عليه؟ ماذا يترتب على الصلاة - 00:20:08

ان كانت الصلاة صحيحة انها ايش؟ تسقط عن صاحبها تسقط من الجنة لا يطالب بصاحبها بايش؟ بالقضاء. هذا ايش هذا الصحيح

فيما في العبادات كلام الماسن رحمه الله لقوله ما يتعلق به النفوذ ويعتد به - 00:20:45

هذا ينطبق على المعاملات والعقود ولا يشمل ولا يشمل عبادات. والصحيح ان الصحيح ولذا تعريف الصحيح بقولنا ترتب اثر مطلوب

من فعل عليه ادق واشمل واحسن وذهب اليه وقال به - 00:21:12

غير واحد من الاصوليين الان نأتي بالباطل الباطل عكس السابق ما بقى في باطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا وهذا ايضا يشمل ايش

العقود والمعاملات واما في العبادات فما لا يحصل به الاجزاء - 00:21:40

ما يسقط به القضاء وهنا نذكركم بشيء مهم كنت قد ذكرته متعقبا المائم في تعريفه الواجب مؤكدا اولا مفرعا ثانيا نسبة الصحة لفظة

صلاحية وما يبدو في النصوص في جل - 00:22:19

في ظلها وعلى الوجه الغائب الجملي لا يقبل وليس لا يصح وما يصح الله عز وجل يقول فلن يقبل من احدهم ملاء الارض ولو ابتد

به ذهابا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احداث ما لم - 00:23:12

تنوذاً فيقول الله الصلاة من عراف ما تقبله صلاة اربعين يوم من شرب خمرا وثقب له صلاة اربعين يوما جائتني كلها بصيغة ايش لا

يقبل لا يقبل الله لا يقبل هذه الصيغة هل يلزم منها عدم الصحة - 00:23:43

هل يلزم منها عدم الصحة؟ لا ولكن يا ترى هل بالامكان ان نخرج بضابط هل ان نخرج بروابط؟ متى لا يقبل تستلزم عدم الصحة

ومتى ثبت لا يقبل يفهم منها عدم الثواب مع اجزاء وعدم القضاء - 00:24:12

هذا ما وجدناه عند ابني العراقي في طرح التسريب رحمه الله فذكر ضابطا حسنا فرق فيه بين لا يقبل بمعنى عدم الثواب وبين لا

يقبل بمعنى ايش يعني شو انا لا يقبل بمناجم الثواب - 00:24:48

كما اجمع اهل العلم في من اتى كاهنا فتقبل وصلة اربعين يوما الصلاة ان صلاها صحيحة وتجب الصلاة في ذمته ولا يوجد احد يقول

صلاته. وكذلك وكذلك من شرب الخمر - 00:25:14

ولا يقبل في هذه النصوص معناها ايش معناها ايش؟ لا مثاب وليس معناها عدم صحة. وهذا الاستطراد جاء بتعلقه بعدم الصحة.

جاء هذا الاستطراد لتعلقه بعدم الصحة لان نصوص عدد الصحة في الكتاب والسنة تكاد تكون - 00:25:32

النصوص لا يقبل طب الان لما النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ. ما المراد ايش علوم

الصحة اليس كذلك ورد في الحديث يروى مرفوعا وموقوفا - 00:25:56

لا يقبل الله صلاة من حائض الا بخمار ما المراد هنا نحاول قبول ثواب يعني لو صلت امرأة بغير خمار بخمار رأسها بغير ان تغطي

رأسها هل فقط لا تناب - 00:26:17

فمن ابق من مواليه وشرب الخمر واتى الكاهن؟ ام انها مطالبة باعادة الصلاة؟ لان الصلاة لم تصح بالتالي لم تسقط من ذمتها بلا شك ان المراد عدم الصحة ولذا ذكر ابن العراقي في ما مفاده؟ قال - 00:26:37

اذا اقترن مع عدم القبول ذكر معصية ومعنى عدم القبول ما في ثواب اذا اقترن مع عدم القبول ذكر معصية معنى عدم القبول ايش متن الثواب وان لم يقترن ذكر المعصية - 00:27:02

وانما ذكر شرط فيكون المراد بعدم القبول وهذا ضابط حسن مهم من خلاله نستطيع ان نعرف متى يكون نصبت لا يقبل يراد بها عدم الصحة ومتى تكون لفظك لا يقبل يراد بها ايش؟ ما في الثواب - 00:27:38

اذا اقترن اذا اقترن معصية ما عدم القبول المراد نفي الثواب واذا لانه اصلا المعصية اصلا ليس بصاحبها عليها اليس كذلك؟ فاذا جاءنا لقدام المراد نفي الثواب. ليس الا. اما اذا ذكر لا يقبل وذكر بعدها شرط او علق الامر على عمل وهو - 00:28:09

بمثابة الشرط فحينئذ يكون المراد اذان الصحة. والله تعالى اعلم الان الصحيح لغة ويقولون اصبح فلان صحيحا من علتة اي سقمه والباطن مقابل للصحيح الباطل مقابل للصحيح. ويقولون اذا بطل الشيء اذا ذهب - 00:28:31

فكان الاصوليين جعلوا من الشيء اذا لم يحصل مقصود صاحبه لانهم جعلوه ايش ذهب كانه غير موجود الباطل الذهب الباطل هو لم يترتب على الفعل الفاعل يريد اثرا معيننا من فعله - 00:29:07

الشرع حكم عليه بايش حكم عليه بعدم هذا الترتب فهذا يكون هو ايش؟ هو الباطل سواء كان في المعاملات في العقود او في العبادات من الذي يحكم على هذا العمل - 00:29:48

والشرع قد يؤلق بعض الامور على ارادة وقبول ورضا المكلف وقد لا يعلق ذلك على ارادته وقبوله لو ان رجلين تبايعا واتفقا وتراضيا على بيع الخمر هل هنالك اه من الشرع بمثل هذا البيع - 00:30:08

هذا ايش؟ هذا باطل لكن علق الشرع حتى يصح عقد النكاح على اذن المنكوحة مرأة الحاكم هو الشر الصحة والبطلان الحاجر هو الشرع من تواضع الناس على الربا وان وقع الرضا - 00:30:40

وان وقع الرضا الصحة والبطلان من قبل الشرع والاعتدال من قبل الشرع النفوذ من قبل الشرع. الحكم للشرع. لكن ثمرة النفوذ ايش؟ الثمرة النفخ النفوذ حصول مقصود صاحب الارض ولذا قلنا النفوذ دائما تطلق في العقود والمعاملات والاعتداد تطلق في فان طلبت الاعتدال كان في العبادات - 00:31:05

والنفوذ كانت معاملات انتهت ايجابا كان صحة وان كان نفيا كان فسادا او مطلانا كان فسادا او بطلا تأتي الان الى امر مهم وهو هل فاسد والباطل صيام عند جماهير الفقهاء - 00:31:35

الفاسد والباطسيا عند جماهير الفقهاء الباطل والفاسد لا فرق بين الباطل والفت خلافا للحنفية الحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد ويقولون الباطل ما لا يشرع باصله ولا بوصفه الباطل ماذا يشرع باصله ولا بوصفه؟ والفاسد - 00:32:00

ما شرع باصله دون يعني بيع الخمر باطل. بيع الخنزير باطل بيع المضامين بيع المضامين ما في اصواب الفحول من الماء حتى عند الحنفية باطل المضامين بيع ما في اصلاب الفحول من الماء - 00:32:38

عن بيع المضامين. ونهى عن بيع الملقح والملاقح ما في بطون الحوامل من الاجنة واذا نهى عن بيع حبل الحبلة الحديث صحيح هذه ما لها ما حكمها عند الحنفية؟ باطلة. طيب - 00:33:15

الربا قالوا الربا درهم بدرهمين لو شلنا الدرهم الثاني كان البيع حلال حلال ولذا لما قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرنا الربا وحرم الربا من عطس الخاص العام - 00:33:39

وحرم الربا الربا جزء من البيع الرضا به الرضا لكنه بيع ليس بشرعية الربا ليس بشرط ولذا عند الحنفية من مضى يرابي فيبيع ويشترى ممن نظر معه. يعني يصحون معاملته - 00:34:04

لا تدرونها باطلة وانه يعتبرونها ايش فاسدة يصحونها يسقطون الوصف الممنوع ويحافظون على الاصل يوم العيد يعني عند

الحنفية لو ان رجلا نظر ان يصوم العيد ماذا يقولون له؟ صم يوما - [00:34:31](#)

عمل وقت العمل مشروع باصله. النذر مشروع باصله. ممنوع بايش؟ بوصفه ممنوع في محله الحنفية يفرقون بين الباطل الفاسد فالباطل عندهم ما لا يشرع باصله ولا بوصفه والفاسد عندهم ما يشرع بايش؟ ما يشرع - [00:35:01](#)

هل هذا الوصف باطل الفاسد فقط عند الحنفية نحن قلنا سبق الجواب قلنا ليس بوجود الا عند لكن مع هذا فاننا نجده ايضا عند الجماهير ولكنهم يضيقون ولا يتوسعون توسع - [00:35:26](#)

لماذا يضيقون مراعاة لخلاف غيرهم فيما يجب فيه الاحتياط العلماء غير حنفية يذكرون الباطل والفاسد في بابين من ابواب الفقه الباب الاول للحج الباب الاول للحج النكاح وهذا يجعل اللبيب والعاقله - [00:35:46](#)

يراعي الخلاف يعني وراء الخلاف المثل الذي ذكرته اكثر من مرة وهو يصبح في هذا المقام امرأة عفيفة محتشمة تعظم دين الله حنفي جهد في تعارض الان في الاوصاف حنفية المشرب والمذهب - [00:36:16](#)

تزوجت نفسها بنفسها بعض الحفاظ يحسن حديث اي ما امرأة زوجت نفسها بنفسها فهي زانية تزوج نفسها عند مأذون حنفي او عند قاضي حنفي هل يجوز لقاضي شافعي او مالكي او حنبلي يقول في عاهر او يقول هي زانية - [00:36:50](#)

او ان يقذفها بالزنا هل مثله هذا مراعاة لخلاف الحنفية الجماهير يقولون هذا نكاح فأتان لا يقولون هذا نكاح باطل يراعون خلاف الحنفية واذا نرى الوجود شرعا ان تتهم هذه المرأة بانها - [00:37:20](#)

زانية وان تقذف بالزنا وكذلك في بعض افعال الحج الجماهير يقولون هو يحتجون اذا الباطل الفاسد في جل التطبيقات والثمار عند الجماهير في ايام مترادفان ان الحنفية ففي اصولها فروق بين الفاسد والباطل والجماهير يفرقون بين الفاسد والباطل في

المضايق - [00:37:47](#)

مراعاة بخلاف الفقهاء مراعاة لخلاف الفقهاء الشيء المتفق عليه يقول عنه باطل. والشيء المختلف فيه يقولون عنه فاسد الله تعالى اعلم بما نكون قد شرحنا معنى الصحيح والباطن وذكرنا لماذا ذكر الماسن هذين بعد الاحكام التكليفية - [00:38:24](#)

وبعض ما اخذه العلماء انا ومن باب الفائدة الزائدة انقل لكم نصا لابن الفركاح في شرحه على الوراقات لما قال ماتن والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فاخذ عليه ماخذا فيه تكرر. قال النفوذ والاعتداد هو هو - [00:38:54](#)

وكما قلنا اصطلاح النفوذ عند العلماء يذكر في ايش؟ في معاملات يعني ينتبه ان هذا الامر فبقية المؤاخذة على على الماتن بانه كرر على رأيه. لانه كرر. فقال صفحة مية واتناش ما نصوا - [00:39:23](#)

قال رحمه الله الاعتداد بالعقد هو المراد بوصفه بالصحة وبكونه نافذا فلو اكتفى باحد لفظين كان اولى من الجمع بينهما. فان الالفاظ المترادفة كان ابوك الرسوم شو يعني في الرسوم - [00:39:45](#)

التعريفات وكان ابن الفقيه يقول الاعتداد والنفوذ مترادفة وبالتالي لماذا التكرار لكن هذه مؤاخذة على رأي ابن فرتاح لفظية شكلية فيها تكرر وعلى النحو الذي وجهناه تصبح المؤاخذة منهجية اصلية - [00:40:13](#)

ينبني عليها ينبني عليها ثمره اما توجيه ابن الفرجاح فمؤاخذته ايش؟ لفظية شكلية فنية تأتي الان الى التعريف ببعض الالفاظ ونرجو الله ان يبارك في الوقت وان تأتي عليها جميعا - [00:40:44](#)

وينبغي هنا ان نذكر شيئا وهو ان علم الاصول مأخوذ من مقدمات فيها رسوم والفاظ في علم المنطق وعلم اللغة ومأخوذة من استقراء النصوص الشرعية للكتاب والسنة وخصوم الصحابة وبعض الاصوليين منطق - [00:41:14](#)

ونتكلم ويأخذ من مباحثه ولا سيما في الرأي والقياس ويطول النفس في ذلك على وجه لتظهر ثمره عملية وان كانت الثمرة تبقى في الذهن منطقيا لكن لا ينبني على ذلك ثمره عملية - [00:41:42](#)

ولذا الف بعض احبابنا واخواننا اطروحة علمية نادى بها الدكتوراة سماها ما ليس من الاصول في علم الاصول وفي كتب ما ليس من الاصول في كتب الاصول وكتب اصول الفقه محشية - [00:42:01](#)

ملينة كثيرة تلك المباحث التي لا ينبني عليها الا الخلاف التصور الذهني الذي لا ثمره له في الخارج الا النادر في بعضه دون الطيور

وكما قلت علم الاصول مزيج من استقراء النصوص ومن قواعد علم المنطق ومن ايش - [00:42:17](#)

ومن حدود لغة المصنف قبل ان يبدأ باحكام آآ بمباحس الكلية الاصولية التي افرد هذه الرسالة بها ذكر الاحكام وعرف بها ثم ذكر مقدمات هذه الرسوم والحدود يستفاد منها لمعرفة ماهيتها - [00:42:39](#)

ويستفاد منها بذاتها ويستفاد منها بتعلقها بمباحث تأتي في الكتاب وهي كثيرة الدوران بكتب المنطق والجدل والمناظرة وعلم الاصول وافرد اهم هذه الاصطلاحات التي يكتب دورانها على السنة الاصوليين افردا بهذا المبحث - [00:43:10](#)

يجد ان الاصوليين يذكرون قبل ان يخوضوا في المباحث حدود التعريفات ويذكرون هذه الحدود على قسمين حدود اه تعريفات منطقية يذكر فيها الضوابط لهذه الحدود والتعريفات ويذكرون العلاقة بين الفقه والعلم والمعرفة والتصور والتخييل - [00:43:37](#)

وكذلك يذكرون الفاظ الاشتراك والترادف والتطابق والتواطؤ والتباين والحد ثمنية الحد ذلك يذكرون ايضا مقدمات قبل المقدمات المنطقية هذه يذكرون مقدمات وتعاريس يؤخذ من اللغة يقولون في اللغة كذا وفي الاصطلاح كذا وفي اللغة كذا وفي اصطلاح كذا كما حصل مع المصلي في متنه لما جاء عليه فقه لما بدأ بذكر الفقه - [00:44:09](#)

اللغوية يعتنون بها عناية قوية في الحقيقة والمجاز ويذكرون الحروف ومعانيها والعطف والاستشهاد ودلالات الالفاظ على وجهي فيه تقسيم وفي حقيقة الامر تكاد تكون هذه المباحث ولا سيما القسم الاول منها المنطقية - [00:44:43](#)

انما هي امور تصورية ذهنية وهي ليست من مقدمات علم المنطق حتى يقال ان الخوف في علم الاصول خوف وتعلمه ليس بمشروع وينسحب حكم تعلم الاصول على حكم تعلم المنطق - [00:45:11](#)

علم الكلام والمنطق ليس بمحمود وهو مذموم ولا يجوز لاحد ان يأخذ منه نصيبا وان ينظر فيه الا بعد ان يكون شعبان ريان يعرف سواله وعيوبه سواله وسيناته بمجرد النظر فيه بعد ان يشفع من النصوص. ويكون هذا على وجه - [00:45:29](#)

مجاراة الخصم بباطله ليسقط باطله وما وقع الناس في ضلال الا بالنظر في علم المنطق والتبحر فيه. وترك نصوص الوحيين الشريفين الكتاب والسنة يعطي طمأنينة وهو غذاء الفطرة وخير معرفة للحق تلك المعرفة التي توافق الفطرة التي ركزها الله عز وجل في قلوب الناس بل في اصل قلوبهم - [00:45:53](#)

وفي جبلاتهم فيهنأون بهذا العلم الشرعي الذي يتعلمونه فيكون هذا العلم بمثابة الغذاء لهذه الفطرة كما قال حذيفة ادركت او اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن حديثين اما احدهما فقد رأيتاه واما الاخر فانا انتظره اخبرنا ان الامانة اي الايمان - [00:46:21](#)

نزل في جذري اي في اصل قلوب الرجال ثم علموا ان الكتاب ثم علموا من السنة فعلم الكتاب والسنة هو غذاء حقيقي للفطرة اما علم المنطق فهو جهل كما كان يقول علم الكلام كما كان يقول ابو يوسف - [00:46:43](#)

يعقوب ابراهيم تلميذ ابي حنيفة كان يقول رحمه الله العلم بالكلام جهل والجهل بعلم الكلام علم وكان الشافعي يقول رحمه الله تعالى حكمي على من اقبل على علم الكلام وادبر عن الكتاب والسنة ان يطاف بهم في العشائر والوديان - [00:46:58](#)

يرموا بالحجارة وان يضربوا بالجريد والنعال. ويقال هذا جزء من اقبل على علم سلام وترك علم الكتاب والسنة اقول الاصوليون يذكرون من علم المنطق المقدمات التي تعين على تصور ماهية الاشياء فحسب - [00:47:16](#)

والا فقواعدهم التي يبنون عليها اصولهم واستدلالاتهم الكلية انما هي مأخوذة بالاستقراء من نصوص الشرعية مستعبرون من علم المنطق للحاجة شيئا من المقدمات دون الخوض في التفاصيل الملمومة هذا امر ينبغي ان يذكر مع الاعتراف بان في كتب الاصوليين عبارات ليست محمودة وفيها اختيارات قائمة على اصول عقدية فاسدة - [00:47:39](#)

وما احوج هذا العلم في هذا الزمان الى من يكشف عن العقائد الفاسدة والاصول المخالفة لعقيدة اهل السنة والجماعة وانبنى عليها اختيارات الكثير من الاختيارات الاصولية تنبني على اصول عقدية فاسدة فمثلا - [00:48:12](#)

هل يوجد بالامر صيغة ام لا يوجد من الاصوليين فمن قدامى وهو الذي له كتاب في الرد على الذين ينفون الصوت من متى الصيغة من من يقول؟ يقول كلام الله نفسه - [00:48:36](#)

وهذه ثمرة لاصل عقدي ايش ولما ذكر ابن القيم بكلام لم اره في كتاب ولا اظن ان احدا ذكره في كتاب لما ذكر حجية القياس فذكر

ورد اصل من توسع في القياس او من ضيق فيه - [00:48:55](#)

من قبله على عواصمه او من جنده ولم يقبله ربه الى مذهب المجد الى مذهب الجبرية والقدرية رده الى هذا بكلام بديع ينظر في كتاب اعلام موقعي ضيق القياس. والصواب ان القياس يعمل به عند الضرورة. كما قال الشافعي لاحمد لما التقاه قال القياس فقال له

الشافعي عند الضرورة - [00:49:13](#)

هذا هو الجواب الفيصل اقول انتقل المصنف رحمه الله انتقل الماكن رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الاحكام التكليفية وقبل ان يخوض

في المباحث الاصولية انتقل الى اصطلاحات مهمة. وهناك علاقة منطقية بين هذه الامور - [00:49:43](#)

ستدور في فلك الفقه والعلم والجهل واقسام العلم. ولما كان العلم نقيضه الجهل وان الاشياء تتباين بنطقها فعرفت شيئا معرفة

ضده ثم اخذت التعريف العلمي باقسامه وانواعه. وقبل ذلك بدأ رحمه الله تعالى - [00:50:05](#)

الفرق بين الفقه والعلم فقال والفقه اخص من العلم الفقه ايش العلم جد العلم جزء. والفقه نوع من انواع هذا الجنس والتفسير نوع

من انواع نوع من انواع هذا الجنس والعلم - [00:50:25](#)

واللغة والحديث الان اشفي عندنا كل فقيهه والفقيه عالم وليس كل عالم فقيها كل فقه علم وليس كل علم فقه فيه علم غير فقه ولذا

قال الفقه اخف من العيد - [00:50:48](#)

الفقه اخف من العلم فقد يكون العلم فقه وقد يكون نحو وقد يكون بلاغة وقد يكون تفسير وقد يكون مصطلح وما شابه العلاقة بين

العلم والفقه الفقه اوسع من العلم. ثم قال - [00:51:19](#)

بدل العلم الان نريد ان نعرف العلم ما هو تعريف العلم العلم قال معرفة المعلومة ننتبه العلم معرفة المعلوم. عرف الشيء بايش وهذا

ما يسمى عند علماء الاصول دورة تكنسل وهذا ايش؟ عين - [00:51:37](#)

وهذا عيب العلم معرفة المعلوم على ما هو وفي بعض النسخ على ما هو عليه وفي بعضها زيادة في الواقع موجودة في بعض النسخ

بدون النسخ وبعض النسخ فيه فيها ما هو به وفي بعض النسخ ما هو عليه - [00:52:02](#)

وهذا التعريف اصله بابي بكر الباقلاني طالب العلم معرفة ما الفرق بين العلم والمعرفة ان المعركة يسوقها ايش؟ جهل. والعلم لا

صوته جهل المعلوم هذا المعلوم سواء كان موجودا او معدوما - [00:52:36](#)

يشمل المعلوم سواء كان موجودا او كان معدوما. على ما هو عليه طب لو تعرفت على الشيء ليس على النحو الذي هو عليه ان تعرف

الشيء على ما هو عليه - [00:53:01](#)

ان تعرف ان الانسان عاقل يفكر العلم ليس العلم لانه عرفت الشيء على ما هو عليه ان تعرف ان الحيوان يلد وان الطير يببب تعرفوا

الشيء على ما هو عليه هنا ليس على ما هو عليه - [00:53:18](#)

لو انك علمت الشيء على نحو ووجه لا يعلمه عليه هذا يسمى تخليل تخيل هذا يسمى لا يسمى علما العلم ان تعلم الشيء على ما هو

عليه اللهم لك الفاظ كثيرة - [00:53:35](#)

للعلم فمنهم من عرفه بقوله الاعتقاد الجازم المطابق بالواقع الاعتقاد الجازم المطابق بالواقع. ومنهم من قال صفة راسخة يدرك بها

الكليات والجزئيات منهم من عرف العلم بقوله صفة راسخة يدرك بهذه الصفة معرفة الجزئيات والكليات - [00:53:56](#)

ومنهم من قال حصون صورة الشيء في العقل. العلم ان تحصل صورة الشيء في عقلك هذا هو وعلى اي حال في جميع هذه

التعريفات العلم فيها جميعا يفارق التخيل اذ هو ليست معرفة الشيء على ما هو عليه في الواقع - [00:54:20](#)

ليس كل شيء فليس كل شيء موجودة في الذهن هو موجود في الواقع على النحو الذي هو عليه. فان اصاب صورة موجودة في

الذهن. الصورة الموجودة في الواقع هذا يكون ايش - [00:54:41](#)

علما وان لم يسقطه بالصورة الموجودة في الذهن. الصورة الموجودة في الواقع كهذا ليس علما العلم ان تصيب صورة الذهن الصورة

الموجودة في الواقع وبمقدار هذا التطابق بين الصورة الجينية والصورة الخارجية بمقدار - [00:54:57](#)

كان العلم دقيقا. هذا هو معنى العلم هذا هو معنى العلم الان قال والجهل الجهل عرفه بعض العلم ثم بعد ذلك قسم أنواع قسم العلم

الى قسمين وحتى يتضح حد العلم - [00:55:15](#)

ذكر نصيبه لان الامور تتضح باضدادها فقال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو عليه في بعض النسخ على ما هو به وفي بعض

النسخ فيها زيادة كما قلنا في الواقع - [00:55:47](#)

الجهل في حقيقة امره قسما هذا الجهل الذي ذكره يسموه علماء المنطق يسميه علماء المنطق الجهل مرتب وفي جهنم بسموه جهل

بسيط. الجهل البسيط ان تسأل عن الشيء فتقول ايش؟ لا اعلم. هذا ايش يسمى؟ جهل. جهل ايش هذا؟ جهل - [00:56:07](#)

الجهة المركب ان تعلم الشيء على خلاف ما هو عليه ان يسأل انسان الصين مثلا فيقول الصين بحيرة او في النهر موجود في كذا. او

في الكوكب من الكواكب هذا ايش؟ جهل ايش يسمى؟ عرف الشيء على خلاف ما هو عليه - [00:56:29](#)

طب اخر سئل عن الصين فقال لا ادري. هذا ايش عنده؟ جهل وايش اسمه هذا؟ جهل. هناك يجهل ويجهل انه يجهل. ورحم الله

الخليل ابن احمد وقال مقولة حسنة جدا. قال الناس اربع الخليل ابن احمد الفراهيدي قال الناس اربعة. رجل يدري - [00:56:55](#)

ايدري انه يدري كذلك عالم تتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري كذلك غافل فنبهوه يدري ولا يدري انه يدري. فذلك غافل فنبهوه

ورجل لا يدري ويبنى انه لا يدري فذلك جاهل فعلموه. ورجل لا يدري ولا - [00:57:20](#)

ويبنى انه لا يدري كذلك ماء فاحذروه يعني احمق بليد احمق دليل لا يدري ولا يدري انه لا يدري. اما الذي لا يدري ويدري انه لا يدري

هذا جاهل يعلم. اما لا يدري - [00:57:55](#)

لا يدري انه لا يدري بمصيبة. هذه مصيبة الجهل على تعريف ماتن رحمه الله تعالى قال الجهل تصور الشيء على خلاف ما هو عليه. هذا

ايش هذا جهل مرتب والذي لا يدري حقيقة الشيء دون ان يتصوره تصورا معيننا فهذا - [00:58:15](#)

جاهل اه جهلا بسيطا اتى الى العلم يقولون العلم قسمين قسم علم قديم وعلم حادث العلم القديم يختص بالله عز وجل والعلم

الحادث ينقسم الى قسمين علم تسدي وعلم ضروري - [00:58:41](#)

انفق بي وعلم قال والعلم الضروري ماذا وقعوا عن نظر واستدلال عندما يحتاج الى نظر ولا لاستدلال وهذا العلم مثل ايش العلم

الواقع باحدى الحواس الخمس الظاهرة ليش قالوا الخمس الظاهرة - [00:59:00](#)

الحواس الباطلة مثل حديث النقص والالهام والنام وما شابه واحد يفتح عينيه رجلا فيقول هذا الرجل طويل. هذا هذا ايش يسمى؟

علم ضروري. يشم رائحة تهجم عليه رائحة يقول رائحة سيئة. او ريحة طيبة - [00:59:28](#)

من الموت يقول هذا حامض هذا حلم يحس يقول هذا خشن هذا نائم هذا البيت يسمى علمه ايش يسمى هذا؟ ضروري لا يتفوت فيه

الناس. الذكي والغبي سيان لا يحتاج الى استدلال - [00:59:55](#)

لا يحتاج الى قبح بهم لا يحتاج الى نظر لا يحتاج الى تأمل ما يحتاج الى تأمل هذا العلم الذي لا يحتاج الى نظر ولا الى تأمل. ويعرف

بالمشاهدة او بالحواس الخمس الظاهرة. دون الباطنة - [01:00:13](#)

سواء كان الماديات التصورات او في التصديقات الذهني يقول الجزء اقل من الكل الرئيس امر ايش تصور او الامر السبعي الذي

يعرف بالتواتر وان نعرف مثلا وجود الصين نقل موجودة. لما رأى احد منا - [01:00:33](#)

والكل يصدق بوجود الصين وان لم نراها. لوجود ايش؟ توافق وكذلك ما يعلم من الدين بالضرورة والله المسلمين يتوجهون للكعبة ذو

الكعبة هي ذات البناء الموجود في مكة لو واحد صبك بالكعبة وقال ما ادري وين الكعبة - [01:01:04](#)

هل هذا اه هل وجود الكعبة اين هي موجودة؟ هل يحتاج الى نظر وصبيان ام ان هذا علم ضروري وهذا يشمل في الشرع المعلوم من

الدين بالضرورة حرمة الخمر وحرمة الزنا - [01:01:26](#)

ووجوب الصلوات الخمس وما شابه وهذا امر لا يحتاج الى مضر انا سألت عامي هل القرآن كلام الله؟ ماذا يقول الدليل لماذا لانه

اعتقد ذلك على انه علم ايش؟ ضروري. لكن لو سألت العالم ما هو الدليل على ان القرآن كلام الله؟ يأتي الجواب ولا ما يأتي؟ طب هذا

- [01:01:49](#)

الجواب الذي اتى به اخذه من العلم الضروري ومن علم كسب من العلم الكسبي لما يظفي ويدلل يصبح العلم قائم على نظره دليل

فجوابه مبني على العلم الكسبي اما العامي - [01:02:16](#)

ان يعلم ان القرآن كلام الله وينجيّه ذلك. اما معرفة التفصيل فهذا يحتاج الى علم قائم على نظر وقائد على ايش؟ استنباط وتأمل ودل العلم الضروري العلم المكتسب. العلم المكتسب هو العلم الموقوف على النظر والاستدلال - [01:02:33](#)

العلم المقتصد يحتاج الى وقت قدح ذهن والى تعلم وهو المعني بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم وهذا يتفاوت فيه الناس على حد قول الله تعالى فسالت اودية بقدرها كل له قدر كالوادي. ويسير فيه العلم على حسب قدره - [01:02:57](#)

وقال ووعدنا العلم المكتشف فهو موقوف على النظر والاستدلال. قال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. النظر في اللغة تأمل الشيء بالعين. النظر في اللغة العربية تأمل الشيء بالعين - [01:03:15](#)

والنظر على ضربين بالعين والقيء بحد النظر للعين ادراك المنظور بالبصر بحد النظر بالقلب التفكير في حال المنذر فيه المنظور فيه هو الامارات والادلة الموصلة الى المطلوب النظر عرفنا بقوله هو الفكر في حال المنظور فيه - [01:03:30](#)

النظر في الحقيقة اعم من الاستدلال النظر هو الفكر في حال المنظور فيه من جهة ما يحكم عليه بامر ما النظر الفكر اي التفكير في حال المنظور فيه. من جهة ما يحكم عليه بامر ما يصبح دليل - [01:03:53](#)

واما افتكر في حال المنظور فيه من جهة اخرى في التفكير في ماهية الشيء فهذا لا يسمى دليلا فالنظر اعم من الاستدلال والاستدلال جزء من النظر فالتفكر في حل منظور فيه من جهة اثبت الشيء الى امر ما هذا هو ايش؟ هذا هو الاستدلال - [01:04:12](#)

ولذا قال رحمه الله تعالى قال الاستدلال طلب الدليل. الاستدلال طلب الدليل. ما هو الدليل الدليل هو المرشد الى المطلوب لدى الفقهاء يقولون الدليل المرشد الى المطلوب سواء كان على وجه - [01:04:40](#)

او على وجهي اليقين ولذا من الادلة ان علماء الاصول الظاهر والمؤول والقياس وهذا يفيد الظن. اما علماء الكلام فيفرقون بين الذي يؤخذ باليقين يقولون عنه دليل والذي يصيب الظن يقولون عنه امارة - [01:04:59](#)

علماء الكلام لا يسمون لا يسمون الذي يفيد الظن دليلا يلانم كلام الفقهاء. وكلام علماء الشرع وهو بعيد عن حد المناطق والفلاسفة يأخذون من المناطق عارية مؤداة الفاظا من باب تقريب الامر - [01:05:33](#)

الصعب ومن باب ان يتصوره طلبة العلم المهذبون ويبتعدون عن اصولهم الرديئة الان الى هو المرشد الى المطلوب. والمطلوب يفيد ظن ويقين اتى الى الظن والى اتى لتاريخ الظم والشك. فقال الظم تزويج امرين. وفي هذا المؤاخذة. فليس الظن هو التجويد. هو نفسه - [01:06:04](#)

وانما هو الراجح من المجوزين الظن هو الراجح مما المجوزين. فيقول تجوز امرين احدهما اظهر من اخر. فالظن ليس هنا في التجويز وانما هو الراجح الراجح هذا والمرجوح ماذا يسمى برماء الاصول - [01:06:32](#)

ماذا يسمى يسمى وهم مرجوح. واذا وقعت في شك هذا يسمى ايش؟ شك تقول ما اقول فلان تقول انا اقول طوله مية وسبعين محتمل مية وخمسة وسبعين اليوم الغالب عندك قال عندي ستين في المئة مئة وسبعين سائتي - [01:06:54](#)

مية وسبعين والمية خمسة وسبعين فرق ايش؟ فرق وهم. طب لو قال انا عندي مئة وسبعين خمسين بالمئة واحتمال مئة وخمسة خمسة وسبعين خمسين بالمئة نقول انت في شك انت الان في ايش؟ في شك. لست على ظن ولست على وهم. انت في شك -

[01:07:18](#)

الظلم اصله في اللغة اليقين اللغة الظن يدور في اللغة العربية الشواهد. بين اليقين وبين الشك لكن هنا نقطة مهمة جدا تفيد في مبحث في علم المصطلح. ماذا تفيد احاديث الصحيحين - [01:07:44](#)

الظن باليقين اليقين على الراجح او على الظن في اللغة او نظمت اللغة. فالظن يقين ولكن عند علماء اللغة الظن يدور بين الشك واليقين. وهو يقين تدبر لا يقين ما يسمى ظنا في العربية وانما يسمى علما. واما يقين التدبر - [01:08:02](#)

العربية يسمى ظنا يقين تدبر لا يقين عيان. الشك تجويز امرين لا ميزية لاحدهما على الاخر. ثم قال بعد هذه المقدمات قال واصول الفقه طريقه. الهاء تعود على ايش؟ الفقه - [01:08:30](#)

اصول الفقه طرقه اصول الفقه الذي وضعت في هذه الرسالة الورقات تعرفها ما هو تعريفها؟ طرق الفقه الاجمال بان نعرف انه الكتاب دليل سنة دليل قياس دليل. الاصل ان الامر فيه الوجوب النهي التحريم. هذا الاجمال - [01:08:50](#) من قواعد التي يضعها الاصولي بين يدي الفقيه فيستخدمها الفقيه في ايش؟ في التفصيل. واستنباط كانت تكليفية من ادلتها المجملة. هذا ايش؟ الرسول مين فالان صار معنا بعد المقدمات السابقة اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال. طرق ايش -

[01:09:11](#)

سورة الفقه هذه تتبع الفقه. طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها. وهذا يجر الى قصة من يستدل بها من الذي يستدل المفتي والمجتهد ولنا علم اصول الفقه يتكون من ثلاث جمل. على ثلاثة انواع. النوع الاول - [01:09:38](#) معرفة الادلة الجنوبية. النوع الثاني كيفية الاستدلال بها. متى نسلط الخاص على العام والمطلق المقيد؟ وهذا لا ان نعرف صفات وطبقات واقسام حال الذي يستنبل والذي يستفيد من هذه الكلام على الفتوى والمسك والمستفتي. تم بحمد الله تسجيل هذه المادة.

مع تحية - [01:10:05](#)

تسجيلات بيت المقدس الاسلامية - [01:10:35](#)